

تقديم الكتاب: باعتبار الاستعمال (اربعه ايضا) حقيقة مجاز صريح كتابية .
 الحقيقة: هي الحكم المستعملة فيما وضعت له خاصا كان او عاما ومثلها ان يقولوا الصدة
 وحكمها وجود ما وضعت له وعدم اعتبار التبارر وعدم صحة النبي .
 المجاز: (هي) الطرفة المستعملة في غير ما وضعت لعدالة مع قرينة مانعة عن
 اطلاقها ما وضعت له ومثاله ان يقولوا الصانع بالصاعين وحكمه وجود ما استعمله
 خاصا كان او عاما وعدم اعتبار التبارر وصحة النبي .
 الصريح: (هو) ما ظهر المراد به في الاستعمال نحو أنت حرة وانت طالوت وحكمه
 تعلق الحكم بعين الكلام وقيام مقام معناه حتى استغني عن لنية .
 اللاتية: (هو) ما استمر المراد به بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة مثلها كتابات
 الطلاق كباين وحكمها وجودها ان لا يجب العمل بالابنية او دلالة الحال
 تقديم الكتاب: باعتبار الوقوف على المعنى المراد (الى اربعة اقسام ايضا) عبارة ايضا اشارته ودلالة قضاء
 عبارة النص: هي ما سبب الكلام لاجله وكان مقصودا اوليا نحو وعلى المولود له
 رزق من وكسوسه الاية ساوقة لايات لتفقه على الآباء فهو عبارة ويفهم منها
 بالاشارة ان النسبة تكون للآباء وحكمها انما تفيد القطعية .
 اشارته: (هي) عالم يسوق الكلام لاجله ولم يكن مقصودا اوليا بل ثانويا
 وتساويها البيانية والنطاق المعنوية والاشارات القرآنية وحكمها انما تفيد
 القطعية كالعبارة الا ان العبارة تقدم عليها عند التعارض تقويها بالسوق
 والقصد اول .
 دلالة النص: (هي) ما كان المكوت عنه اولى بالحكم او مساويا له مثلها

ولا تقل لهما ان فيضهم منه النبي عن الشتم والضرب بالاولى ونحو ولا تاكلوا اموال اليتامى
 فيضهم منه النبي عن ضربها بالمساواة وحكمها افاضة قطعية الحكم الا انما توضح على الاشارة
 انما تعارضنا لتقوي الاشارة بوجود الظم والمعنى .
 اقتضاه ايضا: هو تقدير لا يصح الحكم ولا يصح له لابه نحو واسأل القرية
 ابي اهلها ونحو نحو عبدك عني بألف ابي يعنى وبني وانحصرت بالنيابة عني ونحو رفع
 عن اعمى الخطأ والنسيان ابي حكمهما وانما عندك نفعية او انما فقط عند
 الحنفية و(نحو) انما الأعمال بالنيات أي صحت عندك نفعية او ثوابا عند الحنفية
 ويصح مجازا بالخذني عند البيايين ومنه وثاب عند الخويعيين .
 ويتبع تلك الاقسام اربعة ايضا (معرفة) مواضع ترتيبها احكاما معاينها .
 مواضعها: هي ما خذ تلك الاقسام والمتفقة هي منه نحو الخاص ما خرد من خصص
 والعام من علم متحد .
 ترتيبها: هو ترتيب الراجح منها على غيره عند تعارضها كما يقدم النص على الظاهر
 والمفسر عليها والمحكم على التامنة .
 احكامها: (هي) نحو العام قبل التخصيص قطعي عند الحنفية لئني عندك نفعية وبعد
 ظني اتفاقا .
 معاينها: هي مواضعها اللغوية والاصطلاحية .
 السنة: هي الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قول او فعلا وتقرير او وصية
 او عهدا او عزمًا (تتقسم اربعة اقسام ايضا) ايضية الاتصال بالايضية والانتفاع
 محل الخبر نفس الخبر .